مطابع الف باء - الأديب - دمشق

ܒܝܬ ܐܘܪܟܐ

ܕܡܠܦܢܐ ܓܘܪܓܝܣ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

[illegible]

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

ܒܝܬ ܐܘܪܟܐ ܕܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ

Law: Syriac Orthodox

Beth Mardutho Library

دستور

الكنيسة السريانية الارثوذكسية الانطاكية

الذي أقره المجمع المقدس

المنعقد في دمشق

من ٣ ـ ١٥ تشرين الثاني ١٩٨١

ـ احكام عامة ـ

مادة ١ :

الكنيسة السريانية الأرثوذكسية الأنطاكية ، هي كنيسة واحدة جامعة مقدسة رسولية ، مركز بطريركيتها القديم أنطاكية ، ومركزها الحالي دمشق .

مادة ٢ :

قداسة البطريرك هو الرئيس الأعلى للكنيسة ومجمعها المقدس . ولقبه « بطريرك أنطاكية وسائر المشرق والرئيس الأعلى للكنيسة السريانية الأرثوذكسية في العالم » .

مادة ٣ :

المجمع المقدس هو السلطة الروحية العليا في الكنيسة .

مادة ٤ :

أبرشيات الكرسي الرسولي الأنطاكي هي :

١ – دمشق . بطريركية . مركزها دمشق . وتشمل محافظة دمشق .

٢ – حمص وحماه وتوابعهما . مركزها حمص وتشمل محافظتي حمص وحماه .

٣ – حلب . مركزها حلب وتشمل محافظات حلب والرشيد واللاذقية .

٤ – الجزيرة والفرات ، مركزها الحسكة وتشمل محافظتي الحسكة ودير الزور .

٥ – بيروت وزحلة ، مركزها بيروت ، وتشمل محافظتي بيروت والبقاع .

٦ – جبل لبنان • مركزها البوشيرية • وتشمل محافظتي جبل لبنان وطرابلس •

٧ – بغداد والبصرة • مركزها بغداد وتشمل محافظتي بغداد والبصرة •

٨ – الموصل وتوابعها • مركزها الموصل وتشمل مدينة الموصل • وسنجار وقرەقوش ، والمحافظات الشمالية ، اربيل والتأميم والسليمانية •

٩ – دير مار متى • مركزها دير مار متى وتشمل برطلة وبعشيقة وبحزاني وعقرة وميركي •

١٠– ماردين وتوابعها • مركزها ماردين وتشمل قرى ماردين وقلث ومحافظة ديار بكر وملطية وأديسان وآل عزيز •

١١– طورعبدين • مركزها مذيات وتشمل قرى طورعبدين وبيت زبدى ونصيبين وقراها •

١٢– استانبول • مركزها استانبول • وتشمل محافظتي استانبول وأنقرة •

١٣– القدس وتوابعها – نيابة بطريركية – مركزها القدس ، وتشمل فلسطين والأردن •

١٤– أميركا الشمالية وكندا • مركزها لوداي – نيوجرزي وتشمل الولايات المتحدة وكندا •

١٥– البرازيل – نيابة بطريركية • مركزها الموقت بللواوريزنتي وتشمل البرازيل •

١٦– الأرجنتين • نيابة بطريركية • مركزها لابلاطا – بونس ايرس وتشمل الأرجنتين •

١٧– السويد والدول الاسكندنافية والمملكة المتحدة ، مركزها الحالي سودرتاليا – السويد •

١٨- أوربا الوسطى ودول البينلوكس ، مركزها الحالي دير مار أفرام - لوسر ، هولندا • وتشمل جميع دول أوربا الوسطى ودول البينلوكس•

١٩- الكناعنة ، مركزها جنشكافنام - كيرالا وتشمل جميع كنائس الكناعنة في الهند •

٢٠- مفريانية المشرق • مركزها مواتورا ، وتشمل جميع الأبرشيات السريانية الأرثوذكسية في الهند ما عدا أبرشية الكناعنة •

مادة ٥ :

الكنائس غير المشمولة في الأبرشيات السريانية في المادة ٤ عائدة ادارتها المباشرة الى قداسة البطريرك •

الفصل الأول

الدرجات الكهنوتية

مادة ٦ :

الدرجات الكهنوتية هي ثلاث : الاسقفية والقسوسية والشماسية وتشتمل كل منها على رتب ، فالاسقفية تشتمل على البطريركية والمفريانية والمطرانية (حيثما يذكر المطران في هذا الدستور يعني الاسقف أيضاً) والقسوسية تشتمل على الخورنة والقسوسية ، أما الشماسية فتشتمل على رتب الأرخدياقون والانجيلي والأبدياقون والقارىء والمرتل •

مادة ٧ :

قداسة البطريرك الأنطاكي هو خليفة مار بطرس هامة الرسل ، وهو الحبر المنتخب من غبطة المفريان وأصحاب النيافة مطارنة الأبرشيات العاملين، ويستثنى المطارنة المعاونون • انتخاباً قانونياً ، وهو الرئيس الأعلى للكنيسة السريانية الأرثوذكسية ورمز وحدتها والأب العام لجميع السريان الموجودين في العالم• تجب طاعته على المفريان والمطارنة والكهنة والشمامسة والشعب قاطبة •

ويسمى عند تنصيبه موران مار أغناطيوس ... ويضاف اليه اسمه الشخصي . وينادى باسمه في سائر الأبرشيات السريانية الأرثوذكسية في أثناء القداس والصلوات المألوفة قبل اسم مطران الأبرشية وفي الهند قبل اسم المفريان ، ولقبه : قداسة الحبر الأعظم مار أغناطيوس ... بطريرك أنطاكية وسائر المشرق والرئيس الأعلى للكنيسة السريانية الأرثوذكسية في العالم .

مادة ٨ :

غبطة المفريان يلي قداسة البطريرك رتبة في الكنيسة السريانية في الهند ، وينتخب من المطارنة الخاضعين لكرسي المفريانية فقط . وتجب طاعته عليهم وعلى الكهنة والشمامسة والشعب قاطبة في الأبرشيات السريانية الأرثوذكسية في الهند . ويسمى عند رسامته « مار باسيليوس... يضاف اليه اسمه الشخصي . وينادى باسمه في سائر الأبرشيات في الهند أثناء القداس والصلوات المألوفة بعد اسم قداسة البطريرك وقبل اسم مطران الأبرشية ، ولقبه : غبطة مار باسيليوس ... مفريان المشرق ومطران ملنكارا .

مادة ٩ :

المطران هو أحد رعاة الكنيسة خلفاء الرسل ، يرشحه قداسة البطريرك وتنتخبه احدى الأبرشيات الشاغرة ، فيعين بعد موافقة المجمع المقدس وتجب طاعته على الكهنة والشمامسة والشعب قاطبة ، في أبرشيته . وينادى باسمه في جميع كنائس الأبرشية بعد اسم قداسة البطريرك ، ولقبه : « نيافة الحبر الجليل مار ... » .

مادة ١٠ :

الكاهن هو من يخدم أسرار الكنيسة ويرعى شؤون المؤمنين الروحية في الكنيسة المنوطة به بارشاد مطران الأبرشية .

مادة ١١ :

الشماس هو من يعاون المطران والكاهن في ممارسة الطقوس البيعية.

الفصل الثاني

قداسة البطريرك

مادة ١٢ :

يدعو قداسة البطريرك الى عقد المجمع المقدس مرة كل عام ، وكلما اقتضى الأمر للنظر في أمور الكنيسة عامة •

مادة ١٣ :

يرأس قداسة البطريرك المجمع المقدس ، ويعلن قراراته لأعضاء المجمع ضرورة •

مادة ١٤ :

لقداسة البطريرك حق رسامة المفريان والمطارنة المنتخبين شرعاً وتقديس الميرون • وفي هذه الخدم يعاونه وجوباً اثنان من المطارنة أو مطران واحد عند الضرورة القصوى •

مادة ١٥ :

آ) يوقع قداسة البطريرك الاتفاقات والصكوك والرسائل التي تتعلق بأمور الكرسي الرسولي الأنطاكي •

ب) يوفد الاكليروس الى خارج الكرسي الرسولي الأنطاكي في مهام كنسية •

جـ) يعين اكليريكياً معتمداً في الأبرشيات الشاغرة ، ويعلم السلطات المدنية فيها بتعيينه وكذلك مطارنة أبرشيات الكرسي الرسولي الأنطاكي •

مادة ١٦ :

اذا حضر قداسة البطريرك في احدى الأبرشيات يجلس على كرسي الكاتدرائية في الكنيسة ، ويليه مطران الأبرشية ، ثم المطارنة الذين معه بحسب أسبقية سيامتهم ، ولا يقبض أحد المطارنة على عكاز أبوي في حضوره حرمة لمقام الكرسي الرسولي واقراراً برئاسته •

مادة ١٧ :

لقداسة البطريرك الحق أن يفحص ويهذب ويدقق أو ينسخ أو يدخل فروضاً بيعية جديدة ٠

مادة ١٨ :

يمنح قداسة البطريرك أوسمة وينعم بها على من يناسب ٠

مادة ١٩ :

قداسة البطريرك هو حامي العقيدة الأرثوذكسية والقوانين والتقاليد البيعية ٠

مادة ٢٠ :

الأعمال التي يجب أن يرجع فيها قداسة البطريرك الى رأي أكثرية أعضاء المجمع المقدس هي :

آ) إقرار انتخاب المطارنة ورسامتهم ٠

ب) نقل المطارنة من أبرشية الى أخرى ٠

جـ) عزل المطارنة وقبول استقالاتهم ٠

د) تعديل حدود الأبرشيات جغرافياً ٠

هـ) تأسيس واحداث أبرشيات أو الغاؤها ٠

و) بيع جزء أو كل من عقارات وأوقاف البطريركية ٠

مادة ٢١ :

ترتبط الأديار السريانية والمؤسسات البطريركية بقداسة البطريرك مباشرة ٠

مادة ٢٢ :

تؤدي الأبرشيات كافة للبطريركية الجليلة ١٠٪ من واردات أوقافها كحقوق سنوية بالاضافة الى الزدق البطريركي بحسب العادة القديمة المتبعة٠ أما الأديرة فتؤدي للبطريركية ٢٠٪ من وارداتها سنوياً ٠

مادة ٢٣ :

يتفقد قداسة البطريرك أبرشيات الكرسي الرسولي الأنطاكي في الوطن والمهجر والهند ، ان أمكن مرة في كل خمس سنوات على الأقل ، وكلما اقتضى الأمر • ويبدي ما يراه ضرورياً من الملاحظات للخير والبنيان •

مادة ٢٤ :

يُطلع قداسة البطريرك خطياً أعضاء المجمع المقدس على الانجازات التي أتمها خلال الفترة ما بين المجمعين •

مادة ٢٥ :

يتصل قداسة البطريرك شخصياً بالمطارنة والأساقفة ، ويكتب الى غبطة المفريان « غبطة الأخ » والى المطارنة « نيافة الأخ » والى الأساقفة « سيادة الأخ » ، موقعاً في ذيل الرسالة • أما المنشورات الأبوية فيضع الختم والاسم في أعلى الرسالة •

الفصل الثالث

انتخاب البطريرك

مادة ٢٦ :

في حالة وفاة البطريرك يعلم النائب البطريركي العام أو من يقوم مقامه من أعضاء المجمع المقدس ، غبطة المفريان والمطارنة برقياً ليحضروا صلاة الجناز ، كما يعلم السلطات المدنية العليا في البلد الذي فيه المقام البطريركي ، ورؤساء الطوائف •

مادة ٢٧ :

في حالة وفاة البطريرك يختم النائب البطريركي العام والسكرتير البطريركي والحاشية البطريركية بالشمع الأحمر حالاً جميع تركته المنقولة ودفاتره وأضابيره : وبعد ختام صلاة الجناز ، تحرر وتضبط في دفتر يختمه أصحاب الأسماء المذكورة لتسلم بواسطة لجنة من المطارنة الى القائمقام البطريركي •

مادة ٢٨ :

اذا تقدم قداسة البطريرك باستقالته الخطية وأصرّ عليها ، يبلغ النائب البطريركي العام فوراً غبطة المفريان والمطارنة . فيجتمعون برئاسة غبطة المفريان ان كان حاضراً أو أقدمالمطارنة سيامة خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع. فاذا تعذر اقناع قداسة البطريرك بالعدول عن الاستقالة أو ثبتت صحة الموانع الدائمة باجماع آراء ثلاثة من الاختصاصيين على الأقل يقرر بأكثرية ثلثي أعضاء المجمع المقدس اعفاؤه . ويعتبر الكرسي البطريركي الأنطاكي شاغراً.

مادة ٢٩ :

على النائب البطريركي العام أن يبرق الى غبطة المفريان والمطارنة ليختاروا أحد المطارنة قائمقاماً للبطريركية وفقاً لأحكام هذا الدستور ، على أن يكون موصوفاً بالفضل والتقوى والادارة . ويجب أن ترد أجوبتهم خلال أسبوعين . ومن لم ينتخب في هذه المدة سقط صوته .

مادة ٣٠ :

على النائب البطريركي العام أن يفتح البرقيات الواردة بحضور الهيئة المذكورة في المادة (٢٧) ويكتب محضراً بالاختيار يوقعه وأعضاء الهيئة ويعلن اسم المطران الحاصل على الأكثرية ليكون قائمقاماً ويبلغه ذلك فوراً .

مادة ٣١ :

على القائمقام البطريركي أن يحضر الى مقر الكرسي في مدة لا تتجاوز العشرين يوماً، واذا استنكف أو توفي فيعين مكانه الحائز على الأكثرية بعده.

مادة ٣٢ :

اذا تساوت الأصوات بين اثنين يرجح الأقدم سيامة . وفي كل الأحوال يجب اعلام السلطات المدنية في مقر الكرسي الرسولي .

مادة ٣٣ :

يتسلم القائمقام البطريركي مع لجنة من المطارنة الحاضرين كل تركة البطريرك المتوفى بواسطة لجنة من المطارنة الحاضرين .

مادة ٣٤ :

على القائمقام البطريركي عند وصوله الى المقر البطريركي أن يحرر ويضبط ميراث وتركة البطريرك المتوفى أي النقود والآنية والبذلات البيعية والكتب وكل ما كان للمتوفى ، ويحفظها بعناية ليسلمها الى قداسة البطريرك الجديد مع دفتر نفقاته وايراداته في مدة خدمته ٠

مادة ٣٥ :

القائمقام البطريركي يدير النيابات التي يديرها كهنة ويعين وكيلاً موقتاً من الكهنة للأبرشية التي يتفق شغور كرسيها في فترة قائمقاميته ، اذا طالت مدته بحكم الظروف ٠ وله الحق في النظر في الدعاوى التي ترفع اليه ، وليس له حق في أن يبيع أو يستبدل أوقافاً ٠

مادة ٣٦ :

لا يبرح القائمقام البطريركي المقر البطريركي الا لضرورة ماسة ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ٠ ولا يحق له أن يغير شيئاً في المركز البطريركي أو الدوائر والمؤسسات التابعة له ٠ ولا أن يعزل أو يرقي أحداً من رجال الاكليروس أو غيرهم ٠

مادة ٣٧ :

يدعو القائمقام البطريركي غبطة المفريان والمطارنة أعضاء المجمع المقدس لانتخاب بطريرك جديد . وعليهم أن يلبوا الدعوة في الموعد المضروب . واذا تعذر حضورهم لسبب مشروع ، عليهم أن يرسلوا أصواتهم برسائل رسمية مختومة بالشمع الأحمر . ينتخبون فيها من يشاؤون ٠

مادة ٣٨ :

كل مطران يدعى مرتين للانتخاب ولا يحضر ، ولا يرسل صوته برسالة خطية رسمية ، يسقط صوته ٠

مادة ٣٩ :

ينتخب بطريركاً من يكون فائقاً في التقوى والسيرة الصالحة وحسن

الادارة • حائزاً على العلوم اللاهوتية والأدبية • يجيد اللغتين السريانية والعربية واحدى اللغات الأجنبية الحية ، مبرهناً في سيرته السالفة على محافظته على العقيدة الأرثوذكسية • وقد أحسن خدمة رتبة المطرنة خمس سنوات على الأقل ، وأن يكون سليماً من الشوائب العقلية •

مادة ٤٠ :

لا ينتخب بطريركاً من لم يبلغ الأربعين من عمره •

مادة ٤١ :

يعقد القائمقام البطريركي في كاتدرائية البطريركية جلسة سرية برئاسة غبطة المفريان اذا حضر ، وحضور مطارنة الأبرشيات العاملين أعضاء المجمع المقدس العام ، ويستثنى المطارنة المعاونون • وبعد تلاوة (عدان) من طقس العنصرة واستلهام الروح القدس يجري الانتخاب سراً على قوائم تحمل أسماء السادة الأحبار الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح ، فيأخذ الناخب ورقة من رئيس الجلسة بعد أن يوقع بتسلمها ويصعد الى درجة المذبح المقدس حيث يؤشر بعلامة صليب واضحة بالقلم الأحمر على الاسم الذي يختاره ، ويضع الورقة في الكأس الموضوعة على مائدة الحياة • حينئذ يضبط الرئيس ومعه اثنان من المطارنة عدد أوراق الانتخاب ثم يقرؤونها علناً بعد فحص صحتها ويسجل أمين سر المجمع المقدس كشفاً بالأسماء وتحرق أوراق الانتخاب حالاً • انما تحفظ الرسائل المتضمنة أصوات الأحبار الغائبين للاستفادة منها فيما اذا أعيد الانتخاب •

مادة ٤٢ :

يشترك غبطة المفريان ومطارنة الأبرشيات السريانية في الهند العاملون في انتخاب البطريرك ، ولا يُنتخبون •

مادة ٤٣ :

النواب البطريركيون من المطارنة المسندة اليهم أبرشيات، لهم ما لمطارنة الأبرشيات من حقوق في الانتخاب •

مادة ٤٤ :

يسأل رئيس الجلسة المطران المنتخب بطريركاً ما اذا كان راضياً بالانتخاب وتدبير البطريركية الأنطاكية بحسب القوانين بدون خلل ، فاذا وافق يعلن اسمه الى المجمع المقدس وحينئذ يقوم جميع الآباء من كراسيهم ويؤدون له واجب الخضوع والاحترام وينظم أمين السر محضراً بالانتخاب يوقع عليه المطارنة المنتخبون ويختمونه ويعلن رئيس الجلسة اسم المنتخب الى الجمهور ويقرع جرس البيعة وتقام صلاة الشكر التي يختمها المنتخب بمنح البركة .

مادة ٤٥ :

اذا كان القائمقام البطريركي هو المنتخب بطريركاً ، يتولى سؤاله غبطة المفريان أو أقدم المطارنة سيامة .

مادة ٤٦ :

اذا اعتذر المنتخب عن قبول البطريركية يعاد الانتخاب ثانية وكذلك اذا تساوت الأصوات بين اثنين . واذا تساوت ثانية فيلجأ الى الاقتراع ، ولا يخرج المطارنة من الكنيسة الى أن يتم الانتخاب .

مادة ٤٧ :

يتعهد المنتخب للسدة البطريركية الرسولية قبل رسامته بصك مصدق لدى كاتب العدل بأن كل ما يملكه من منقول وغير منقول هو ملك للكرسي البطريركي بعد وفاته وليس لأحد من أقربائه حق الادعاء بشيء منه مطلقاً .

مادة ٤٨ :

يعين المجمع المقدس أقرب عيد سيدي أو يوم أحد لاجراء حفلة تنصيب البطريرك الجديد ، ويعلن ذلك الى الأبرشيات لحضور حفلة التنصيب . كما يخبر السلطات المدنية ورؤساء الطوائف الدينية .

مادة ٤٩ :

يحتفل بالقداس الإلهي غبطة المفريان ان كان حاضراً ، والا فالقائمقام البطريركي أو أقدم المطارنة سيامة اذا كان القائمقام البطريركي هو المنتخب . وفي ختام القداس الإلهي يجري تنصيب المنتخب على الوجه المألوف .

مادة ٥٠ :

يتسلم قداسة البطريرك الجديد من القائمقام البطريركي وأعضاء المجمع المقدس تركة سلفه .

مادة ٥١ :

لا يجوز بقاء الكرسي البطريركي شاغراً أكثر من أربعين يوماً . الا اذا كانت هناك ظروف قاهرة .

الفصل الرابع

المطران

مادة ٥٢ :

يرأس المطران الأبرشية ويدبرها ويرسم لها الكهنة والشمامسة ويكرس المذابح والهياكل والطبليثات ، ويقدس الأسرار والزيت المقدس للعماد ويحل ويربط ويضع قوانين مكانية بحسب العادة المألوفة للكنيسة . وهو رئيس المحكمة الكنسية البدائية فيها اذا وجدت . وعند الظروف الخاصة الملحة ينقل الكهنة من كنيسة الى أخرى ضمن نطاق أبرشيته . وله أن يعاقب المخالفين منهم بالعقوبات المسلكية .

مادة ٥٣ :

تؤدي الأبرشية لمطرانها حقوق القلاية وحقوقه الأبوية حسب العادة المتبعة في كل أبرشية .

مادة ٥٤ :

اذا حضر مطران في كنيسة بوجود مطرانها أو عند غيابه ينادى باسمه بعد مطران الأبرشية في القداس الإلهي وصلاة الفرض .

مادة ٥٥ :

لا يجوز لأحد أن يجدد في الكنائس مذبحاً الا بأمر مطران الأبرشية.

مادة ٥٦ :

آ) يتخذ المطران سجلات رسمية موقعة ومختومة بخاتم المطرانية وفقاً لنموذج يقرره المجمع المقدس تسجل فيه المعمودية والخطبة والزواج والوصية والوقفية وسائر العقود والصكوك والوفاة وتحرير التركات والأحكام الروحية ، ويحافظ عليها •

ب) يشرف على تنظيم ميزانية الأبرشية السنوية •

ج) يطالب كهنة أبرشيته أن يقدموا له كل ستة أشهر جداول منظمة بالمواليد والمعموديات وعقود الزواج والوفيات •

د) يثبت الجمعيات واللجان والنوادي وكل مؤسسة ملية ، وأي منها لا يثبتها المطران تعد ملغاة وأعمالها باطلة •

مادة ٥٧ :

يدقق المطران النظر في حسن اختيار الكهنة والشمامسة الذين يرسمهم وذلك بحسب أنظمة وتقاليد الكنيسة • ويعطي كلاً منهم شهادة بدرجته ، ويعلم قداسة البطريرك برسامة الكهنة •

مادة ٥٨ :

اذا شاخ أحد المطارنة آو عجز عن تدبير أبرشيته لسبب من الأسباب أو استقال منها أو أقيل ، يحدد قداسة البطريرك مكان اقامته •

مادة ٥٩ :

اذا شُكي أحد المطارنة في مسألة تخص عقيدة الكنيسة وأنظمتها وقوانينها يفحص قداسة البطريرك الأمر ويدرسه بسرية تامة ويرسل عند الاقتضاء ، لجنة اسقفية لاجراء التحقيق ، فاذا ثبتت الشكوى نصحته اللجنة لتلافي أسباب الشكوك ، واذا أصر المشتكى عليه على موقفه يدعو قداسة البطريرك المجمع المقدس للنظر في أمره •

مادة ٦٠ :

اذا رفض المطران المشتكى عليه تلبية دعوة المجمع المقدس يوقف عن ممارسة مهام الاسقفية ، واذا تاب يعيد المجمع النظر في أمره •

مادة ٦١ :

تسقط شهادة الاكليروس الذي يشتكي على مطرانه اذا كانوا ممن وبخهم على مخالفاتهم المسلكية •

مادة ٦٢ :

اذا حضر المطارنة في كنيسة فليجلسوا بحسب تاريخ رسامتهم ، وهكذا الأمر في المجمع المقدس • ولا يقدم الاسقف على مطران في مجلس ولو كان الأخير أحدث رسامة •

مادة ٦٣ :

لا يجوز أن يتولى مطران أكثر من أبرشية واحدة ، وانما يسوغ للمجمع المقدس أو لقداسة البطريرك أن يوكلوه على أبرشية أخرى مجاورة مؤقتاً وعند الضرورة •

مادة ٦٤ :

اذا نقل مطران من أبرشية الى أخرى قانونياً ، فكل ما اقتناه بأتعابه من أبرشيته الأولى فهو له . واذا كان قد أنفق عليها مالاً كدين ثابت فليعط له •

مادة ٦٥ :

على المطران أن يواظب على الوعظ والارشاد لبنيان الكنيسة •

مادة ٦٦ :

ليكن لكل مطران مجالس ملية أو لجان استشارية برئاسته أو برئاسة نواب له من العلمانيين أو الكهنة أثناء غيابه مع مراعاة القوانين المدنية المحلية • وذلك للاشتراك معه في ادارة شؤون أوقاف ومدارس وبقية المؤسسات العائدة الى الأبرشية •

مادة ٦٧ :

ليكن لكل مطران مجلس اكليريكي ينظر في شؤون الأبرشية الروحية .

مادة ٦٨ :

يحتفظ كل مطران في مركزه بالكتب والسجلات والآنية وجميع المقتنيات وحجج الأوقاف وصكوك الهبات العائدة للأبرشية .

مادة ٦٩ :

لا يقبل المطران راهباً دون شهادة من رئيسه الروحي ، ولا كاهناً دون شهادة من رئيس أبرشيته .

مادة ٧٠ :

لا يجوز للمطران أن يتصرف في أبرشية لا تخصه ، ولا يجوز له ممارسة الخدمات الكنسية فيها . الا باذن رئيس تلك الأبرشية ورضاه . والا فالرسامات التي يقوم بها تعتبر باطلة، ويرفع الأمر الى قداسة البطريرك .

مادة ٧١ :

لا يجوز للمطران أن يعين له خلفاً مهما كانت الأسباب ، ولقداسة البطريرك والمجمع المقدس تعيين معاون له اذا اقتضى الحال ، على أن يقترن ذلك برضاه .

مادة ٧٢ :

أي مطران يأخذ رشوة على رسامات كهنة أو شمامسة يوقف عن وظيفته مدة لا تقل عن شهرين . وتعتبر الرسامات باطلة ، واذا كرر العمل يقال من وظيفته الاسقفية .

مادة ٧٣ :

المطران في أبرشيته مسؤول أمام قداسة البطريرك والمجمع المقدس عن مخالفته دستور الكنيسة وعدم تنفيذ قرارات المجمع الأنطاكي المقدس . كما أنه مسؤول عما يصدر عن أبرشيته من مطبوعات دينية .

مادة ٧٤ :

آ) يذكر المطران رئاسة البطريرك الأنطاكي وجوباً ، كما يذكر اخوته المطارنة لدى ممارسته الخدم الروحية •

ب) يلبي الطلبات القانونية لقداسة البطريرك واخوته المطارنة ضمن حدود امكاناته •

ج) يحضر جلسات المجمع المقدس العادية والاستثنائية وله حق التصويت فيها •

د) يستأذن قداسة البطريرك في السفر الى أية أبرشية كانت خارج قطره أو المقر البطريركي ، ويعلم مطرانها لدى وصوله اليها •

هـ) لا يفاوض رؤساء الكنائس غير السريانية الأرثوذكسية في الأمور الكنسية الا باذن من قداسة البطريرك •

و) لا يقرض أو يستقرض أو يؤجر أوقاف الأبرشية والكنائس والجمعيات والمؤسسات الخيرية الا بقرار من المجلس الملي المحلي •

ز) لا يستبدل أو يرهن أو يبيع شيئاً من أوقاف الأبرشية والكنائس والجمعيات والمؤسسات الخيرية الا بقرار من المجلس الملي وبموافقة قداسة البطريرك •

مادة ٧٥ :

آ) يتفقد أبناء أبرشيته باستمرار •

ب) يشرف على احصاء وتسجيل أبناء أبرشيته في سجلات رسمية •

ج) يهتم بايجاد مدارس سريانية ومراكز للتربية الدينية في أبرشيته ويعمل على تعزيزها •

د) يعمل على تدريب من يختار الدخول في الكهنوت على ممارسة الطقوس والخدم الروحية والواجبات الكهنوتية •

هـ) يسجل رجـال الاكليروس في أبرشيته في سجل خـاص يحتوي على كافـة المعلومات عـن كل منهـم .

و) يقدم الى قداسة البطريرك قبل اجتماع المجمع المقدس في دورته العادية تقريراً خطيـاً مفصلاً عـن أبرشيته .

مادة ٧٦ :

يقـدم المطران لقداسـة البطريرك فـور عودته مـن سفر خـارج البلاد بمهمة ، تقريراً مفصلاً عـن مهمتـه .

الفصـل الخامس

انتخـــاب المطـارنــة

مادة ٧٧ :

تعتبر الأبرشية شاغرة في الحـالات التاليـة :

١ – الوفـاة .
٢ – الاستقـالة أو الاقالـة .
٣ – الموانـع الصحيـة الدائمـة .

مادة ٧٨ :

في حالة الوفاة يعلن الكهنـة والمجلس الملي ذلك لقداسـة البطريرك والسلطات المدنية ويختمون تركة المطران المتوفى بالشمع الأحمر وينظمون بذلك ضبطـاً موقعـاً منهـم .

مادة ٧٩ :

في حالة الاستقالة يتقـدم مطران الأبرشية بكتاب خطي الى قداسـة البطريرك لتدرس في المجمـع المقـدس .

مادة ٨٠ :

في حالة الموانع الصحية الدائمة يتقـدم مطران الأبرشية بكتاب خطي

يوقعه الكهنة والمجلس الملي ليرفع الى قداسة البطريرك لدراسته في المجمع المقدس .

مادة ٨١ :

في حالة تبلغ قداسة البطريرك خبر الوفاة يعلن ذلك الى كافة مطارنة الكرسي الأنطاكي ويتوجه قداسته أو من ينتدبه مع فريق من المطارنة الى كرسي الأبرشية لاقامة صلاة الجناز على المطران الراحل .

مادة ٨٢ :

في حالة الاستقالة والموانع الدائمة يرسل قداسة البطريرك وفداً برئاسة مطران للتحقيق والعمل على اقناعه لسحب استقالته ، أو للتثبت من وجود الموانع الدائمة بواسطة ثلاثة من الاختصاصيين ويُرفع بذلك تقرير خطي الى قداسة البطريرك .

مادة ٨٣ :

يكتب قداسة البطريرك الى المطارنة في مدة أسبوع من تاريخ تسلم التقرير لاعطاء القرار بقبول الاستقالة ، أو وجود الموانع الصحية الدائمة .

مادة ٨٤ :

فور شغور الأبرشية يعين البطريرك معتمداً لادارة شؤونها .

مادة ٨٥ :

لا يجوز للمعتمد البطريركي التغيب عن الأبرشية الا باذن من قداسة البطريرك ولمدة قصيرة جداً . وليس له حق تغيير شيء من الأبرشية ، ولا تبديل الموظفين أو ترقيتهم أو تنصيب أحد رجال الاكليروس في الأبرشية أو التصرف بأوقافها . بل يضبط بكل دقة حسابات الصادر والوارد ليسلمها الى المطران الجديد .

مادة ٨٦ :

يختار المطران من الرهبان القسوس ممن يرشحهم قداسة البطريرك وينتخبهم بالأكثرية اكليروس ومؤمنو الأبرشية التي رشح لها ، ويعرض

اسمه على قداسة البطريرك فيشاور فيه وجوباً أعضاء المجمع المقدس، واذا نال أكثرية آرائهم يرسمه ، والا فلا يُعد مطراناً شرعياً ولا يبادله المطارنة يمين الشركة • أما الاسقف فيختار من الكهنة المترملين •

مادة ٨٧ :

المطارنة الذين لا أبرشية لهم ، يجوز ترشيحهم للأبرشيات الشاغرة •

مادة ٨٨ :

ينتخب المطران من الرهبان القسوس ممن اشتهر بالسيرة الصالحة والكفاءة ودرس العلوم اللاهوتية واللغتين السريانية والعربية واحدى اللغات الأجنبية ، وعرف بتمسكه بالايمان القويم •

مادة ٨٩ :

لا يرسم مطراناً من لم يكمل الثلاثين من عمره •

مادة ٩٠ :

اذا تأخرت أبرشية عن انتخاب مطران لها ستة أشهر بعد شغور كرسيها فلقداسة البطريرك والمجمع المقدس الحق في اختيار ورسامة مطران لها ، أو ارسال نائب اليها أو توكيل أحد كهنة الأبرشية •

مادة ٩١ :

اذا لم يلتحق المطران الجديد بالأبرشية التي نصب عليها ، يوقف عن الخدمة حتى التحاقه • واذا كان هناك سبب مشروع يمنعه عن الالتحاق ، يبقى على كرامته الاسقفية وينظر المجمع المقدس في أمره •

مادة ٩٢ :

يعين قداسة البطريرك النواب البطريركيين للقلاية البطريركية أو للأبرشيات الشاغرة ، واذا اقتضى رسامة أحدهم مطراناً أخذ موافقة المجمع المقدس •

مادة ٩٣ :

على المطران الجديد أن يراسل جميع المطارنة ليعطوه يمين الشركة •

الفصل السادس

النائب البطريركي العام

مادة ٩٤ :

يعين النائب البطريركي العام بترشيح من قداسة البطريرك وموافقة المجمع المقدس وتكون رتبته بدرجة مطران .

مادة ٩٥ :

تكون حقوق النائب البطريركي العام محفوظة أسوة ببقية المطارنة .

مادة ٩٦ :

تشمل صلاحيات النائب البطريركي العام ما يلي :

آ) رئاسة محكمة الاستئناف الكنسية .

ب) رئاسة المجلس الملي في الأبرشية البطريركية بدمشق .

ج) مرافقة قداسة البطريرك في زياراته الرعوية لأبرشية دمشق . ويزورها أيضاً كلما اقتضت الحاجة .

د) منح الشهادات الصادرة عن البطريركية في دمشق .

هـ) الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالأبرشية .

و) انتدابه من قبل قداسة البطريرك كلما اقتضت الحاجة لتفقد شؤون النيابات البطريركية والكنائس المدارة مباشرة من قبل قداسة البطريرك .

مادة ٩٧ :

يعلن اسمه الأبوي بعد اسم قداسة البطريرك في كنائس الكرسي البطريركي في دمشق ويجلس على الجانب الأيسن في المذبح المقدس .

مادة ٩٨ :

لا يغادر النائب البطريركي العام مقر البطريركية بغياب قداسة البطريرك الا اذا وجد من يحل محله .

الفصل السابع

المجمع المقدس

مادة ٩٩ :

يتألف المجمع المقدس من جميع مطارنة الكرسي الرسولي الأنطاكي العاملين ، برئاسة قداسة البطريرك ٠

مادة ١٠٠ :

يجتمع المجمع المقدس مرة في السنة بدعوة من قداسة البطريرك وبرئاسته ٠ واذا لم يدع قداسة البطريرك المجمع لثلاث سنوات متتالية ، وفي ظروف طبيعية ، فللمجمع المقدس أن يجتمع تلقائياً وبرئاسة أقدم المطارنة رسامة ٠

مادة ١٠١ :

يدعو قداسة البطريرك الى مجمع عام يحضره جميع مطارنة الكرسي الأنطاكي العاملين بما فيهم غبطة المفريان والمطارنة الخاضعون له ، عندما تدعو الحاجة ٠

مادة ١٠٢ :

اذا تخلف مطران عن حضور المجمع لدورتين متتاليتين دون عذر مشروع ينذره المجمع . واذا أعاد الكرة يتخذ في حقه الاجراء المناسب ٠

مادة ١٠٣ :

للمجمع المقدس الصلاحيات التالية :

آ) انتخاب قداسة البطريرك وتنصيبه ٠

ب) الموافقة على المرشح من قبل قداسة البطريرك الى رتبة الاسقفية ٠

جـ) التحقيق مع قداسة البطريرك والمطارنة ومحاكمتهم ٠

د) النظر في البدع الدينية ومخالفة التقاليد الكنسية والحكم على مرتكبيها اكليريكيين كانوا أم علمانيين بجميع التأديبات الكنسية ٠

مادة ١٠٤ :

آ) لا يجوز البحث في احالة قداسة البطريرك الى المجمع المقدس لمحاكمته الا اذا تقدم نصف أعضائه بطلب خطي معلل الى أقدم المطارنة العاملين رسامة •

ب) لا يجوز احالة قداسة البطريرك الى المجمع المقدس لمحاكمته ، الا بموافقة ثلثي أعضاء المجمع •

جـ) اذا لم يصدر المجمع قراره خلال شهر واحد يعتبر قداسة البطريرك بريئاً بحكم القانون دون الحاجة الى اتخاذ قرار بذلك •

د) يصدر المجمع المقدس حكمه على البطريرك وفقاً للأصول والقوانين الكنسية المتبعة وبأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين • واذا ثبتت ادانته وأعفي من منصبه تعتبر السدة الرسولية شاغرة • وفي هذه الحال تطبق نصوص المواد المتعلقة بانتخاب القائممقام البطريركي وانتخاب بطريرك جديد وفقاً لما ورد في هذا الدستور •

مادة ١٠٥ :

يعتبر اجتماع المجمع قانونياً اذا حضره ثلثا المطارنة ، وتعتبر قراراته نافذة اذا اتخذت بالأكثرية •

الفصل الثامن

الكهنة والشمامسة وواجباتهم

مادة ١٠٦ :

يشترط في رسامة القسيس أن يكون معروفاً بتقواه وسيرته الصالحة • موصوفاً بالغيرة والحلم • سليماً من المعايب ، وقد درس الكتاب المقدس وتفاسيره وأنهى دروسه اللاهوتية ، وقرأ بعض كتب آباء الكنيسة وكتاب شرعها وقوانينها ، ودرس اللغة السريانية ولغة البلد الذي يُرسم له ، وطقس الكنيسة والألحان البيعية كفاية ، ويكون متزوجاً لمرة واحدة •

مادة ١٠٧ :

يشترط في رسامة القسيس أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين من عمره عند الضرورة القصوى •

مادة ١٠٨ :

يرسم القسيس لكنيسة معينة بانتخاب قانوني منها • ولا يرسم قسوس أكثر من حاجة الكنيسة اليهم ، وذلك بحسب ما يقرره المطران والمجلس الملي • وبعد رسامته يشعر المطران قداسة البطريرك بذلك •

مادة ١٠٩ :

وظيفة القسيس أن يخدم أسرار الكنيسة بتقوى وخشوع ويعظ المؤمنين ، ويزور بيوتهم معلماً المبادىء المسيحية ومصالحاً المتخاصمين ، متفقداً المرضى، مرشداً اياهم الى تناول الأسرار المقدسة ، مفتشاً عن الفقراء المستورين ، معتنياً بهم ، ملاحظاً سيرة الرعية ولا سيما الأحداث •

مادة ١١٠ :

لا يعقد كاهن عقداً ويبارك اكليل زواج دون أخذ رخصة خطية من مطران الأبرشية بعد تقديم الأوراق الثبوتية ، والا ناله التأديب الكنسي •

مادة ١١١ :

اذا أساء القسيس التصرف بأحد أسرار الكنيسة أو قوانينها ، أو أساء السيرة ، فلمطرانه الحق أن يوقفه عن الخدمة ويؤدبه التأديب الكنسي بدرجاته • واذا تمادى في اعوجاجه مما يولد الشكوك للبيعة ، يرفع أمره الى قداسة البطريرك ، وله وحده الحق في اصدار الحرم عليه •

مادة ١١٢ :

لا يبارك الكهنة مؤمناً بحضور مطرانهم •

مادة ١١٣ :

لا ينقل كاهن من أبرشية الى أبرشية أخرى الا بموافقة مطراني الأبرشيتين وبتصديق من قداسة البطريرك •

مادة ١١٤ :

اذا ترك كاهن كنيسته متمرداً على مطرانه . لا يقبل في كنيسة أخرى .

مادة ١١٥ :

الخوري هو المتقدم بين القسوس . ولا يرقى الى رتبة الخورنة الا بطلب من مطران الأبرشية ، وباذن خطي من قداسة البطريرك ، على أن لا يكون أكثر من خوري واحد في المدينة الواحدة .

مادة ١١٦ :

لا يُرسم أفودياقوناً من لم يبلغ السابعة عشرة من عمره ، وشماساً انجيلياً من لم يكمل الثالثة والعشرين من عمره ، على أن يتدرج بالدرجات الصغرى وهي المرتل ، والقارىء والأفودياقون .

مادة ١١٧ :

لا يرسم أرخدياقوناً الا من بلغ الأربعين من عمره وعرف بحسن السيرة والعلم الديني والطقس الكنسي . ولا يكون الا أرخدياقون واحد في الأبرشية .

مادة ١١٨ :

لا ترسم شماسة من لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها .

مادة ١١٩ :

اذا مرق أحد الاكليروس من الكنيسة وتبع مذهباً مخالفاً لكنيستنا ثم ندم ورجع الى أحضان الكنيسة ، فلا يجوز ترقيته الى درجة أعلى من الدرجة التي كان عليها عند مروقه ، ولو كان أهلاً .

مادة ١٢٠ :

اذا انضم اكليريكي الى الكنيسة لا يرقى الى درجة أعلى من الدرجة التي كان عليها .

الفصـــل التـــاســـع

زي الأكلـــيروس

مادة ١٢١ :

يلبس قداسة البطريرك ثوباً ارجوانياً وجُبَّة سوداء أهدابها ارجوانية، ويضع صليبـــاً وايقونتين على صدره ، وعِمّـــة (قاووغ) على رأســـه .

مادة ١٢٢ :

يلبس المطران ثوباً ارجوانياً وجبّة سوداء أهدابها ارجوانية ، ويضع صليباً وايقونة على صدره ، وعمّة (قاووغ) على رأســـه .

مادة ١٢٣ :

آ) يلبس الخوري زناراً بنفسجياً فقط ، وجبّة سوداء أهدابها بنفسجية وثوباً أسود أزراره بنفسجية ، وقلنسوة على رأســـه ، في الكنيسة وخارجهـــا .

ب) اذا قلد قداسة البطريرك أحـــد الخوارنة صليباً باقتراح من مطرانه ، فيجب أن يتقلـــده فقط عندما يمثـــل مطران الأبرشية في المناســـبات الرسمية ، والأعيـــاد السيدية .

مادة ١٢٤ :

يلبس القسيس ثوباً وجبّـــة أسودين وقلنسوة سوداء على رأسه أو تخفيفـــة في الكنيسة وخارجهـــا .

مادة ١٢٥ :

يلبس الراهب ثوباً وجبّـــة أسودين . وقباعة (الأسكيم) على رأسه أو تخفيفة مع قلنسوة سوداء في الكنيسة وخارجهـــا .

مادة ١٢٦ :

لا يجوز لأحد أن يبدل شيئاً في ثياب الاكليروس البيعية على الاطلاق.

مادة ١٢٧ :

يسمح للاكليروس استعمال الألبسة الخاصة بحسب أنظمـــة وعادات اكليروس البـــلاد التي يوجـــدون فيهـــا .

الفصل العاشر

الرهبانية

مادة ١٢٨ :

أركان الرهبانية هي : البتولية ، الطاعة ، الفقر الاختياري • يتقيد بها طالب الرهبنة من الجنسين •

مادة ١٢٩ :

يكون طالب الرهبنة حسن السيرة ، طيب السمعة • ولا يلبس الأسكيم الرهباني الا بعد مرور فترة اختبار •

مادة ١٣٠ :

لا يُلبس الأسكيم الرهباني الا من أتمّ الثامنة عشرة من عمره ، وهو الحد الأدنى •

مادة ١٣١ :

يرتدي الراهب الزي المنصوص عنه في المادة (١٣٥) من هذا الدستور •

مادة ١٣٢ :

تلبس الراهبة قباعة (الأسكيم) وزياً يحدده نظام مركزها •

مادة ١٣٣ :

قداسة البطريرك هو الرئيس الأعلى للأديار ومراكز الرهبانيات من الجنسين ، وهو الذي يعين رؤساءها ويعزلهم ، وينقل من الرهبان والراهبات من دير الى آخر أو من مركز الى آخر بمعرفة رئيس الأبرشية ورئيس الدير•

مادة ١٣٤ :

لا يجوز للراهب أن ينتقل من قطر الى آخر الا بأمر خطي من قداسة البطريرك •

مادة ١٣٥ :

لكل دير أو مركز رهبنة نظام داخلي يصادق عليه قداسة البطريرك ، ويلتزم به المنتسبون والمنتسبات •

الفصل الحادي عشر

الصلاة والأسرار

مادة ١٣٦ :

الصلاة فرض على كل مؤمن ومؤمنة صباحاً ومساء، وتشمل التقديسات الثلاث والصلاة الربية ، وتختم بتلاوة دستور الايمان والسلام الملائكي .

مادة ١٣٧ :

يمارس الاكليروس وجوباً على مختلف رتبهم الصلاة القانونية مع صلاة الأشحيم صباحاً ومساءً . ومن أسقطها بدون عذر مقبول ، وقع تحت الخطأ .

مادة ١٣٨ :

يتقدم الاكليروس جميعاً من سرّ الاعتراف القانوني أمام الكهنة ،

مادة ١٣٩ :

على المؤمنين البالغين من الرجال والنساء الاعتراف وتناول القربان المقدس مرتين في السنة على الأقل ، وهو واجب على الاشبين عند العماد وعلى المتزوجين قبل عقد اكليلهم .

مادة ١٤٠ :

لمطران الأبرشية الحق في السماح للمؤمنين بتناول القربان بعد اعتراف جماعي ونيل الحلة، على أن يسبق التناول صوم لمدة ثلاث ساعات على الأقل.

مادة ١٤١ :

يوصي المطارنة والكهنة المؤمنين بضرورة ممارسة سرّ مسحة المرضى عند اللزوم .

الفصل الثاني عشر

سـر الـزواج

مادة ١٤٢ :

الزواج في الكنيسة السريانية الأرثوذكسية هو رباط شرعي بين رجل وامرأة سريانيين أرثوذكسيين • يتم ببركة الكاهن المفوض والشهود المسيحيين العدول •

مادة ١٤٣ :

يجوز عقد الزواج اذا كان أحد الطرفين مسيحياً غير سرياني أرثوذكسي •

مادة ١٤٤ :

يمنع عقد وبركة أكاليل الزواج في أصوام الميلاد ونينوى والأسبوع الأول والأخير من الصيام الاربعيني وبقية الأصوام • ولمطران الابرشية فقط الحق في اجازة القيام بعقد الأكاليل في صومي الرسل والعذراء وفي الحالات الضرورية •

الفصل الثالث عشر

الأحـد والأعيـاد

مادة ١٤٥ :

يجب حفظ يوم الرب (الأحد) وكذلك الأعياد السيدية التالية : الميلاد ، الختان ، الغطاس ، البشارة ، القيامة ، الصعود ، التجلي ، والصليب • وأعياد السيدة العذراء والقديسين التي أمرت بها الكنيسة ، ولمطران الأبرشية فقط الحق في نقل بعض الأعياد الى أيام مناسبة •

الفصل الرابع عشر

ميراث الأكليروس

مادة ١٤٦ :

الكرسي الرسولي الأنطاكي هو الوريث الشرعي الوحيد للبطريرك المتوفى في كل ما يخلفه من منقول وغير منقول • ولا يحق لأهله أو لأي كان أن يدعي بشيء منه على الاطلاق . وكل دعوى ترفع للمطالبة بشيء منه تعد باطلة •

مادة ١٤٧ :

يجب تمييز أموال المطران عند أول شرطونيته ، اذ له حق التصرف بماله وليس كذلك بمال دار المطرانية والكنيسة • فالأموال الثابتة غير المنقولة التي اقتناها من دخل المطرانية تكون ملكاً ، بعد وفاته ، للكرسي الاسقفي ، والمنقولة تقسم بين البطريركية والكرسي الاسقفي مناصفة • وتؤخذ بعين الاعتبار وصية الموصي •

مادة ١٤٨ :

اذا توفي راهب فكل ما يملكه هو ميراث ديره، أو البطريركية الجليلة •

مادة ١٤٩ :

ان الكنيسة السريانية الأرثوذكسية تملك كافة الكنائس والأديار والمعابد والمقابر والمدارس والعقارات والأوقاف العائدة لها مع جميع ما تحويه كنائسها من كتب خطية ومطبوعة وآنية مقدسة وحلل كهنوتية ومفروشات بيتية في دور البطريركية والمطرانيات ملكاً لا ينازعها فيه منازع • فاذا حدث وانفصل عنها فرد أو مجموعة أفراد وتبعوا أحد المذاهب الغريبة عنها ، فلا يحق لهم الادعاء بشيء مما ذكر أعلاه على الاطلاق ، وكل دعوى تقام من أحد كائناً من كان فرداً كان أم مجموعة ، قليلة أم كثيرة فهي ملغاة حتماً •

مادة ١٥٠ :

للكنيسة السريانية الأرثوذكسية زي خاص ببطاركتها ومطارنتها وسائر اكليروسها ، كما جاء في الفصل التاسع من هذا الدستور ، فاذا حدث وانفصل عنها فرد أو مجموعة أفراد من الاكليروس ، وتبعوا أحد المذاهب الغريبة عنها، فلا يحق لهم استعماله ٠

الخاتمة

- تلغى كل مادة تتعارض مع أحكام هذا الدستور ٠
- يعتبر هذا الدستور ساري المفعول اعتباراً من تاريخ مصادقة قداسة البطريرك عليه ونشره ٠

نصادق على هذا الدستور

البطريرك أغناطيوس زكا الأول عيواص

دمشق في ١٥/١١/١٩٨١

* * *

دستور

الكنيسة السريانية الارثوذكسية

الانطاكية

الذي أقره المجمع المقدس

المنعقد في دمشق

من ٣ ـ ١٥ تشرين الثاني ١٩٨١